المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الخميسات
دائرة الخميسات
قيادة الصفاصيف آيت سيبرن
جماعة الصفاصيف

قرار رقم 21 بتاريخ 24 أكتوبر 2024

بشأن إجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8) (03 مناصب)

إن رئيس جماعة الصفاصيف؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 96 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 90-12-2 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛

وبناء على المرسوم رقم 451-17-2 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 389-64-2 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وبناء على المرسوم رقم 94-01-2 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 96-01-2 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وبناء على المرسوم رقم 72-05-2 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 00-130-3 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 24-1168 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

وبناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 .د الصادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه؛

وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد: D6931 بتاريخ 09 غشت 2019، D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020، حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة الصفاصيف عن تنظيم مباراة لتوظيف تقني من الدرجة الرابعة السلم الثامن ثلاثة (03) مناصب، حسب التخصصات المهنية في الجدول التالي، وذلك يوم 26 يناير 2025 على الساعة التاسعة صباحا بالثانوية الإعدادية أحمد الحنصالي الواقعة بمركز جماعة الصفاصيف، أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2-86-325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم 2-12-90 بتاريخ 30 أبريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى	02
		المعلوميات، الأنظمة المعلوماتية، الشبكات المعلوماتية، تدبير المعلوميات، تقنيات التنمية في المعلوميات، تطوير المعلوميات، الصيانة المعلوماتية.	01

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في **ثلاثة مناصب (03)**، وتخصص نسبة 25 من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة: يشارك في المباراة المترشحات والمترشحون المستوفين الشروط التالية:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛
- أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

يجب على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديُم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارة المكلفة بتسيير شؤونهم.

المادة الرابعة: يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب خطي موجه للسيد رئيس الجماعة يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه وإمضاءه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني ونوع المباراة والتخصص المراد اجتيازهما؛
- سيرة ذاتية للمترشح (CV) تحمل صورة حديثة؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم المطلوب أو شهادة معترف بمعادلتها له، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة من عقد الازدياد لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- ثلاثة أظرفة متنبرة (Autocollant) مدون عليها اسم وعنوان المترشح؛
- يتعين على المترشحين الموظفين الإدلاء بترخيص من إدارتهم الأصلية لاجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم أو حذفهم من قائمة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون؛
- نسخة من الشهادة التي تتبث صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة الصفاصيف، قيادة الصفاصيف آيت سيبرن، دائرة الخميسات، إقليم الخميسات، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم 8 يناير 2025 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع الملف خارج الآجال المحددة أعلاه.

المادة السادسة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدتها ومعاملاتها كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة تتعلق بالمهام والوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاثة (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع أو قضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحات والمترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة السابعة:

تنشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي https://www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية https://www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين والمترشحات لاجتياز المباراة.

حرر بجماعة الصفاصيف

رئيس مجلس الجماعة

محمد يوسفي